

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



يقع العبد في طريقه إلى الله بتقصير في الطاعة، وخلل في العبادة؛ فيجبرُ التقصير بالاستغفار، ويكملُ النقص بنوافل العبادات، كما جاء عن حُرَيْثِ بْنِ قَبِيصَةَ، قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ يَسِّرْ لِي جَلِيصًا صَالِحًا، قَالَ فَجَلَسْتُ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ، فَقُلْتُ: إِنِّي سَأَلْتُ اللَّهَ أَنْ يَرْزُقَنِي جَلِيصًا صَالِحًا، فَحَدَّثَنِي بِحَدِيثٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَنْفَعَنِي بِهِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: ((إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ عَمَلِهِ صَلَاتُهُ، فَإِنْ صَلَحَتْ فَقَدْ أَفْلَحَ وَأَنْجَحَ، وَإِنْ فَسَدَتْ فَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ، فَإِنْ انْتَقَصَ مِنْ فَرِيضَتِهِ شَيْءٌ، قَالَ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ: انظُرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ فَيُكَمَّلَ بِهَا مَا انْتَقَصَ مِنَ الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ يَكُونُ سَائِرُ عَمَلِهِ عَلَى ذَلِكَ)).

والمسلم مطالب بالمداومة على الطاعة، والحرص على تزكية النفس، ومن أجل هذه التزكية شرعت العبادات والطاعات، وبقدر نصيب العبد من الطاعات تكون تزكيته لنفسه، وبقدر تفريطه يكون بعده عن التزكية.

ومن النوافل التي حث عليها الشارع ورغب فيها وأرشد إليها، صيامُ ست من شوال: فعن أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَأَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَالٍ فَكَأَنَّمَا صَامَ الدَّهْرَ كُلَّهُ))، والعرب تطلق الدهر على السنة كاملة.

وإنما كان صيام رمضان وإتباعه بست من شوال يعدل صيام الدهر؛ لأن الحسنه بعشر أمثالها، وقد جاء ذلك مفسراً بحديث ثوبان مولى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: ((مَنْ صَامَ سِتَّةَ أَيَّامٍ بَعْدَ الْفِطْرِ كَانَ تَمَامَ السَّنَةِ، مَنْ جَاءَ بِالْحُسْنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا)).

وفي رواية أخرى: ((مَنْ صَامَ رَمَضَانَ فَشَهْرٌ بَعَشْرَةَ أَشْهُرٍ، وَصِيَامُ سِتَّةِ أَيَّامٍ بَعْدَ الْفِطْرِ فَذَلِكَ تَمَامُ صِيَامِ السَّنَةِ)). فصيام الست من شوال كما قال ابن رجب رحمه الله: يستكمل بها أجر صيام الدهر كله، وأن صيام شوال وشعبان كصلاة السنن الرواتب قبل الصلاة المفروضة وبعدها فيكمل بذلك ما حصل في الفرض من خلل.

ومعاودة الصيام بعد صيام رمضان علامة على قبول رمضان؛ فإن الله إذا تقبل عمل عبد وفقه لعمل صالح بعده، فمن عمل حسنة ثم اتبعها بعد بحسنة كان ذلك علامة على قبول الحسنة الأولى، كما أن من عمل حسنة ثم أتبعها بسيئة كان ذلك علامة رد الحسنة وعدم قبولها.

مسائل متعلقة بصيام الست من شوال:

- يجوز صيام هذه الأيام الست متتابعة، أو متفرقة، دون كراهة.

- من كان عليه قضاء شيء من رمضان فهل يقضي ثم يصوم الست أم له الخيار؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين مشهورين:

لا يجوز تقديم الست على القضاء، احتجاجاً بقوله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي أيوب: ((من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال))، فدلالة (ثم) تفيد الترتيب، ولأن من صام الست قبل القضاء، فلا يصدق عليه أنه صام رمضان، وهذا مذهب الشافعية والحنابلة.

القول الثاني: جواز تقديم صوم الست على القضاء، وهذا مذهب جمهور أهل العلم، ولعله أقرب للصواب للأدلة التالية:

أولاً: أنه وقع في بعض روايات حديث أبي أيوب (وأتبعه ستاً) بدلاً من (ثم)، وفي بعضها: (من صام رمضان وستاً من شوال)، وهذا يدل على التوسعة.

ثانياً: أن من أدرك رمضان وصام منه ما قدر عليه يصدق عليه أنه ممن شهد الشهر فصامه، ولو فاتته بعض الأيام التي سيقضيها لاحقاً.

ثالثاً: أن الله تبارك وتعالى قال: {وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ} [البقرة: 185]، فيلزم من يمنع من البدء بالست قبل القضاء بحجة أنه لم يكمل رمضان، أن يقول لمن بقي عليه ولو يوم واحد ألا يكبر ليلة العيد، لأن عدته لم تكتمل، ولا قائل به، والله أعلم.

- هل يجوز الجمع بين القضاء وصيام النافلة؟ وهذه المسألة تعرف عند أهل العلم بمسألة التشريك بالنية. نقول النافلة لها حالات: 1- نافلة مطلقة - 2- نافلة مقيدة.

لا يجوز الجمع بين قضاء رمضان والنافلة المقيدة بيوم أو وقت كصيام يوم عرفة أو عاشوراء أو الست من شوال لأن لها فضلاً خاصاً ثبت بأحاديث صحيحة

أما النافلة المطلقة فيجوز أن يجمع مع صيامها نية القضاء أو الكفارات والندور، فصيام الاثنين والخميس ترفع فيها الأعمال إلى الله، وليس لها فضل خاص كصيام عرفة أو عاشوراء، وإنما المقصود فقط رفع الأعمال كل اثنين وخميس، فكان النبي صلى الله عليه وسلم يجب أن يرفع عمله وهو صائم! فلو كان صائماً قضاءً أو نذراً أو كفارةً أو من شوال أو من أيام البيض: فكل ذلك يصدق عليه الحديث، فيرفع عمله وهو صائم!

ولذلك: يستحب لمن أراد أن يصوم الست من شوال أن يتحرى الاثنين والخميس، أو الأيام البيض (13-14-15)، فينال أجر صيام الست وهذه الأيام لفضلها، ولا يحتاج إلى نية جمع الصوم لأن صيام الاثنين والخميس ليسا قائمين بذاتيهما، وتحري الأيام الفاضلة للقضاء أو الصيام أمر فعله سلف الأمة فيها هو ابن عمر يقول: ما من أيام أحب أن أقضي فيها رمضان من عشر ذي الحجة.

من لم يستطع أن يصوم من شوال هل يستطيع أن يجعلها في ذي القعدة مثلاً؟

قال أهل العلم التقييد بشوال أولى حتى لا نعطل أفضلية المبادرة الثابتة بالحديث.

وقال آخرون قوله عليه الصلاة والسلام: ((ثم أتبعه ستاً من شوال))، أراد به المبادرة بالإتيان بست من شوال بعد رمضان، ليحرص كل مسلم على ثواب السنة الكاملة، وليس المراد تخصيص شهر شوال بمزية على غيره، فمن فاته الصيام لعذر يمكن له أن يتدارك الفضل بصيام ست من ذي الحجة أو محرم.

-يجوز البدء بصيام الست من اليوم الثاني من شوال؛ لأن عيد الفطر الشرعي يوم واحد فقط، لكن هل

تصام أيام عيد الفطر الثاني والثالث أم أن من الفقه والحكمة تأخيرها؟

الأفضل أن يترك أيام العيد للفرح والسرور.

ولذلك تجد الناس يتضايقون إذا زارهم الإنسان في أيام العيد فعرضوا عليه ضيافتهم، وأحبوا أن يصيب من طعامهم فقال: إني صائم، فالأفضل أن يطيب الإنسان خواطر الناس، وهي فضيلة أفضل من النافلة والقاعدة تقول: ((أنه إذا تعارضت الفضيلتان المتساويتان وكانت إحدهما يمكن تداركها في وقت غير الوقت الذي تراحم فيه الأخرى، أخرت التي يمكن تداركها))، وصيام ست من شوال وسّع الشرع فيه على العباد، وجعله مطلقاً، فأى يوم من شوال يجزئ ما عدا يوم العيد.

-يجوز أن يبدأ بصيام الست في أي يوم من أيام الأسبوع، ولا كراهة في ذلك؛ لأن الصائم لا يقصد تخصيص يوم الجمعة أو يوم السبت مثلاً بصيام لو بدأ به.

**والحمد لله رب العالمين**